او مرض قد ايسا او هرم   فان شفوا فلا وقوع عنهم
وليس اجر وللميت احب   ولو بلا ايصائه فيما وجب
مكلفا حرا وان لم يجب   اناب هذين وعبدا وصبي
وضيقت انابة ان وجبا   كلاهما او واحد فعضبا
من غير ان يجيزه من حكما   عليه والاحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال الى   صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهذي للابد   لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن   كان مقيم مكة وان قرن
ولتمتع ودع مكانه   بالعمرة الحل بل الجعرانه
افضل فالتنعيم فالحديبية   ادنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفه   ميل عن المدينة الشريفه
وقرن والجحفة او يلملم   وذات عرق اهل كل علموا
وحيث حاذى قبل احداهن   او عن نسك او مكان السكنى

من دونه

٥٠

من دونه لاهلها والمار   وبدؤه اولى وباب الدار
لكلهم اولى وللاجير ما   عين مكتر ولن تحتما
تعيينه وفي القضا ارض الاداء   ان كان في المسئلتين ابعدا
لغيرهم من مرحلتين والعقد   بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرامك لا ان انشا   مفصلا عين عن اي شا
بنية وان وجدت الا ولا   احرم بالعمرة ثم ادخلا
حجا فذا احرامه بالعمره   وان يكن احرامه ذا عسره
او كان تفصيل فلم يذكر   يجعل قرانا ومن الحج برى
ولا دم وان يطف فيشكك   فالسعي والحلق والاحرام حكى
لكن تحج وبرى منه بدم   من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت   ان كان محرما فقد احرمت
تبعت هذا وتحتسبن   يلزم فدية كعمرتين
ومن عن المستاجرين فعله   او نفسه ومكتريه فهو له

Copyright © King Saud University